226322 ـ تاجر الجملة هل يستوي حكمه في مسألة بيع ما يستعمل في الحلال والحرام مع تاجر التجزئة ؟

السؤال

أفكر في بدء تجارة جملة لتوزيع مستلزمات التجميل ، وسؤالي تحديدا : هل يجوز لي بيع مجفف الهواء ومكواة الشعر لمحلات الأدوات الكهربائية أو مستحضرات التجميل ، وأيضا محلات الكوافيرات التي تتعامل مع نساء سافرات ، مع العلم أن مجتمع النساء معظمه محجبات ، ولكن غالب ظني أن معظم المحلات ستقوم ببيع هذه المنتجات سواء للمحجبات أو السافرات من النساء ، وأيضا سؤالي عن أدوات إزالة الشعر عند النساء ، فغالب ظني أن المحلات ستقوم ببيعها للمحتشمات من النساء وغير ذلك اللواتي يظهرن أرجلهن أو أيدهن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في البيوع عموماً : الحل والإباحة ، كما قال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) البقرة/275 ، وكذلك الحكم بالنسبة لما يستعمل في الحلال والحرام من السلع ، فالأصل فيها : الإباحة والحل ، إلا إذا علم البائع أو غلب على ظنه أن المشتري إنما اشترى تلك السلعة ؛ لكي يستعملها في الحرام ، ففي هذه الحال يحرم البيع ؛ للنهي عن الإعانة على الحرام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " شرح العمدة " (4/386) :

" وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم " انتهى .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى " (13/109) :

" كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين " انتهى .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (67745) ، ورقم : (102214) ، ورقم : (75007) .

ثانياً :

تاجر الجملة لا يتعامل مع المشترين الذين يباشرون استعمال السلع ، كما يتعامل معهم تاجر التجزئة (المفرق) ؛ ولهذا كان الحكم بالنسبة له مختلفاً عن تاجر التجزئة ؛ لتعذر العلم بحال المشتري المستخدم للسلعة .

فتاجر التجزئة الذي يباشر التعامل مع المشترين المستخدمين للسلع : هو المطالب بألا يبيع السلعة على من علم أو غلب على ظنه : أنه يستعملها في الحرام .

أما تاجر الجملة فلا حرج عليه في بيع ما كان أصله مباحاً لتاجر التجزئة ، وإن كان قد يُستعمل في الحرام ، اللهم إلا أن يكون شيئا غلب في البلد استعماله في الحرام ، ففي هذه الحال لا يجوز له استيراده أصلا .

وعليه : فلا حرج عليك من بيع أدوات ومستلزمات التجميل على تجار التجزئة .

والله أعلم .